

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٤ جماد الاول سنة ١٣٩٩ هـ. المـوافق ١ نيسان سنة ١٩٧٩ م. العـدد ٢٨٥٢

الفهرس

مطبعـة القوات المسلحة الاردنيـه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدوله على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيا يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه.

المادة ٢ – تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بشطب العبارة التالية منها والواردة في آخرها :
(وبالرغم مما ورد في اي تشريع آخر يكون قرار الاحالة على التقاعد الصادر بموجب هذه المادة قطعيا في جميع الاحوال ولا يسمح اي طعن فيه لدى اية جهة من الجهات الادارية او القضائية).

١٩٧٩/٢/٢٨ **الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عراز

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
هكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٣/٧ ،
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنه ١٩٧٩

قانون معدل لقانون الصحة العامة

الماده ١ – يسمي هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٥٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥٧ :

أ – ١ – تؤلف لجنة تسمى (لجنة الاجور الطبية) ويكون من اختصاصها تحديد اجور الاطباء وجميع تكاليف الخدمات الطبية بما في ذلك الصور الشعاعية والخدمات المخبرية وغيرها ونفقات الاقامة في المستشفيات باستثناء اسعار الادوية .

٢ – لاتنطبق احكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الخدمات الطبية الرسمية ومستشفيات القطاع العام .

٣ – تشكل (لجنة الاجور الطبية) على النحو التالي :

وزير الصحة – رئيسا
نقيب الاطباء – نائبا للرئيس
ثلاثة من اطباء وزارة الصحة لاتقل ممارسة اي منهم للمهنة عن عشر سنوات يعينهم وزير الصحة . ثلاثة اطباء من اعضاء نقابة الاطباء يعينهم مجلس النقابة – اعضاء

٤ – عند تحديد اجور اطباء الاسنان وتكاليف الخدمات الطبية السنية تشكل اللجنة على النحو التالي

وزير الصحة – رئيسا
نقيب اطباء الاسنان – نائبا للرئيس
ثلاثة من اطباء الاسنان في وزارة الصحة لاتقل ممارسة اي منهم للمهنة عن خمس سنوات يعينهم وزير الصحة ثلاثة اطباء اسنان من اعضاء نقابة اطباء الاسنان يعينهم مجلس النقابة . – اعضاء

٥ – ينضم للجنة المعنية عند تحديد اجور الخدمات المخبرية مدير مختبرات وزارة الصحة ومدير احد المختبرات الخاصة يعينه وزير الصحة .

ب – ١ – تجتمع اللجنة المعنية بدعوة من الرئيس اونائبه ويكون النصاب القانوني بحضور ستة اعضاء من بينهم الرئيس او نائبه وتصدر القرارات بالاجماع او اكثرية الحاضرين ويكون لرئيس الجلسة صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

٢ – يعلن وزير الصحة قرار اللجنة بتحديد الاجور وتكاليف الخدمات الطبية والاقامة في المستشفيات وينشره في الجريدة الرسمية . ويعلن نقيب الاطباء ونقيب اطباء الاسنان كل حسب مجاله قرار اللجنة ويتوليان تعميمه على الاطباء واطباء الاسنان .

٣ – يتقيد الاطباء واطباء الاسنان واصحاب المهن الاخرى بقرار اللجنة ولايجوز لاي منهم مخالفته وتعتبر مخالفات الاطباء واطباء الاسنان لذلك مخالفة تأديبية تحال لمجالس التأديب المختصة بهم وفق قوانين نقاباتهم . اما الاخرون فتعتبر مخالفاتهم لذلك مخالفة لهذا القانون وتحال للمحكمة المختصة .

٤ – للجنة اعادة النظر في الاجور كلما اقتضت الضرورة ذلك .

ج – تكون جميع الاماكن والمؤسسات التي تقدم فيها الخدمة الطبية وخدمة طب الاسنان مستوفية للشروط والمواصفات والمعدات المقررة بالانظمة الخاصة بذلك وللوزارة حق تفتيش هذه الاماكن والمؤسسات في اي وقت معقول .

١٩٧٩/٣/٧ — الحسين بن طلال

وزير الاعلام ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٣/٧
نصادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

القانون المعدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة مايلي الى آخرها :
(بما في ذلك الانظمة الخاصة بالشؤون المالية واللوازم والاشغال).

١٩٧٩/٣/٧ — الحسين بن طلال

وزير الاعلام ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٣/٧
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧٩

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع الاسمدة الفوسفاتية

بين
المملكة الاردنيه الهاشمية
و
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع الاسمدة الفوسفاتية بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنيـة الهاشميه والصندوق الكويتي للتنميـة الاقتصادية للمساهمة في تمويل مشروع صناعة الاسمدة الفوسفاتية بقيمة مليونين وتسعمائة الف دينار كويتي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٧٩/٣/٧

الحسين بن طلال

وزير الاعلام ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة **عدنان ابو عوده**	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**		
وزير التموين **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير العمل **عصام العجلوني**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**	وزير السياحة والاثار **غالب بركات**
وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**	وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**	وزير الصحة **عبد الرؤوف الروابده**	وزير الداخلية **سليمان عرار**
وزير المواصلات **سعيد التل**	وزير الزراعة **حكمت الساكت**	وزير النقل **علي سحيمات**	وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**	وزير المالية **محمد الدباس**

اتفاقية قرض

مشروع الاسمدة الفوسفاتية

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥ بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما ان شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة (ويشار اليها فيما بعد بالشركة) قد اسست بمقتضى احكام قانون الشركات الاردني بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٧٥ كشركة محدودة المسؤولية مساهمة عامة بغرض انتاج الاسمدة الفوسفاتية ومركباتها .

وبما انه بمقتضى اتفاقية المشاركة المبرمة بتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٧٥ بين المقترض من جهة وبين باقي المساهمين المؤسسين للشركة من جهة اخرى (ويشار اليها فيما بعد باتفاقية المشاركة) قد حصلت الشركه على الحقوق والامتيازات اللازمة لتحقيق الغايات التي انشئت من اجلها .

وبما ان الشركة قد شرعت في تنفيذ المشروع الوارد وصفه بتفصيل في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية (ويشار اليه فيما بعد بالمشروع) .

وبما ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يقدم قرضا للاسهام في تمويل المشروع .

وبما ان الشركة بصدد اكمال الاجراءات القانونية الخاصة بزيادة رأسمالها من ٢٠ الى ٤٠ مليون دينار اردني .

وبما ان المقترض والشركة يعملان على الحصول من مصادر خارجية اخرى على قروض يتوقع ان يبلغ مجموعها حوالي خمسة واربعين (٤٥) مليون دينار كويتي (ويشار اليها فيما بعد باتفاقيات القروض الاخرى) .

وبما ان الشركة بموجب الاتفاقية المبرمة بهذا التاريخ بينها وبين الصندوق (ويشار اليها فيما بعد باتفاقية المشروع) قد تعهدت بالتزامات معينة بشأن المشروع .

وبما ان الصندوق يهدف الى الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية وسائر الدول النامية ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما انه قد ثبت للصندوق جدوى هذا المشروع واهميته في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما ان الصندوق قــد وافق،انطلاقا مما تقدم ، على تقــديم قرض الى المقترض بالمشروط والاوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذا فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المـــادة الاولى

القرض ، الفائدة والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ – يوافق الصندوق على ان يعطى المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضا يوازي مليونين وتسعمائة الف (٢٫٩٠٠٫٠٠٠) دينار كويتي .

٢ – يلتزم المقترض بان يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٣٫٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ – يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٠٫٥٪) سنويا ، عن المبالغ المسحوبة من القرض وغــير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤ – في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد نهائي بناء على طلب المقترض تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٠٫٥٪) سنويا عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥ – تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ – يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض في خلال خمس عشرة سنة يسبقها فترة امهال مقدارها ثلاث سنوات وذلك طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٧ – تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في ١٥ فبراير و ١٥ اغسطس كل سنة .

٨ – يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق اخطــارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق .

(أ) اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او .

(ب) اصل اى قسط كامل من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من اخر اقساط القرض استحقاقا .

المـــادة الثانيـــة

العملـــة

١ – يكون حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية وكذلك يتم دفع جميع مبالغ القرض بالدنانير الكويتية .

٢ – يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض – وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنــه – بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقيــة او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ – عند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى ، يجوز ان يقوم الصندوق ، بنــاء على طلب المقترض – وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه – بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة لسداد ، مقابل دفــع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ – كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المـــادة الثالثـــة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ – يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، او لمواجهة مدفوعات مطلوبــة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز دون موافقة الصندوق سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقــة لاول يناير ١٩٧٩ او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض .

٢ – يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ – عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيــا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

٤ – طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها ولا يقــوم الصندوق بصرف هذه المبالغ قبل استلام المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب وفي حالة موافقة الصندوق على الصرف قبل استلامها يتعين على المقترض ان يرسلها لاحقا في اسرع فرصة ممكنة .

٥ • طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ • يلتزم المقترض بالا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول ٢ من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك للبضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

يلتزم المقترض بان يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط .

٧ • يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض سواء الى المقترض او لاذنه وامره :

٨ • ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ ديسمبر ١٩٨١ او اي تاريخ اخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق ؛

المادة الرابعـــة

احكام خاصــة بتنفيـذ المشروع

١ ـ أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة وفقا للاحكام والشروط التي يوافق عليها الصندوق مسبقا .

ب) دون اخلال بعمومية الحكم الوارد اعلاه في هذه الفقرة يتعهد المقترض باعادة اقراض حصيلة القرض الى الشركة بفائدة مقدارها ثمانية في المائة في السنة (٨٪) على ان يسدد اصل المبلغ المعاد اقراضه على اربعة وعشرين قسطا نصف سنوي يستحق الاول منها في ١٥ يناير ١٩٨٢ والاخير في ١٥ يوليو ١٩٩٣ ووفقا لاية احكام وشروط اخرى تضمن في اتفاقية بين المقترض والشركة على ان تكون الاتفاقية المذكورة خاضعة لموافقة الصندوق المسبقة .

جـ) يلتزم المقترض بوضع الحصيلة الناتجة عن الفرق بين سعر الفائدة المستحقة على اعـــادة الاقراض وبين مجموع سعر الفائدة ورسوم التكاليف المنصوص عليهما في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الاولى من هذه الاتفاقية في حساب توفير لدى بنك الانماء الصناعي الاردني ، ويتعهد المقترض ان يستعمل حصيلة الفرق المذكور والفوائد المتجمعة عليه في اغراض التنمية الاقتصادية في الاردن حسبما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق

ويقوم المقترض باخطار الصندوق برصيد الحساب المذكور في اخر كل سنة مالية

٢ ـ أ) يلتزم المقترض بان يعمل على اكمال ابرام اتفاقيات القروض الاخرى وعلى وضع جميع المبالغ التي تؤمنها تلك الاتفاقيات والمقدرة حاليا بحوالي ٤٥ مليون دينار كويتي تحت تصرف الشركة لاستعمالها في تنفيذ المشروع

ب) يلتزم المقترض في موعد لا يتجاوز اخر عام ١٩٧٨ بان تقوم الشركة برفع راسمالها الى اربعين مليـــون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار اردني ويتعهد بالاكتتاب في كل الاسهم المخصصة له وكذلك كل الاسهم التي لا يتم اكتتابها من قبل جهات اخرى كما يتعهد بدفع كل المبالغ المطلوب دفعها على تلك الاسهم حتى ذلك التاريخ .

٣ ـ اذا تبين ان المبالغ المتوقع الحصول عليها بموجب اتفاقيات القروض الاخرى لاتكفي لمواجهة النفقات اللازمة لتنفيذ المشروع ، يلتزم بان يقوم فورا باتخاذ الترتيبات التي يوافـــق عليها الصندوق والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٤ ـ يتخذ المقترض الترتيبات ويقدم كافة التسهيلات التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين وطبقاً للاسس الهندسية والمالية والادارية السليمة المتبعة في ادارة المشاريع الاقتصادية الكبرى. كما يلتزم باتخاذ الترتيبات الكفيلة بان تستعين الشركة في الاشراف على تخطيط المشروع وتصميمه وفي الاشراف على تنفيذه وكذلك في ادارته لمـــدة ثلاث سنوات على الاقل بعد اكماله بخدمـــات مهندسين استشاريين مقبولين لـــدى الصندوق وتستخدمهم الشركة بموجب عقود وطبقا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٥ ـ تشترط موافقة الصندوق المسبقة على كافة العقود التي لم يتم ابرامها قبل التوقيع على هذه الاتفاقية والخاصة بالخدمات الاستشارية او بمقاولات تنفيذ المشروع التي تزيد قيمتها عن مائة الف (١٠٠,٠٠٠) دينار كويتي اما ماعدا ذلك من العقود فيتعين على المقترض ان يوافي الصندوق بنسخة منها بعد ابرامها مباشرة .

٦ ـ دون مساس بعمومية الحكم الوارد في الفقرة ٤ من هذه المادة يلتزم المقترض بأن يتخذ التدابير المقبولة للصندوق التي من شأنها ان تكفل :

أ) توفير الخدمات البرية والبحرية اللازمة للمناولة الاسمدة الفوسفانية التي سينتجها المشروع والمواد الاوليـــة التي سيستوردها وتوفير وسائل التخزين والشحن في الميناء الصناعي في العقبة في موعد لا يتجاوز نهايـــة عام ١٩٨٠ .

ب) وصول المياه الصالحة للشرب من قاع الديسي بالكميات اللازمة وفي المواعيد المناسبة لتشغيل المشروع وفقا للخطة الموضوعة .

جـ) الوصول الى اتفاق ملزم لقيام شركة مناجم الفوسفات الاردنية المحدودة بتزويد الشركة بالكميـــات التي تحتاج اليها من الفوسفات الخام لتشغيل المشروع وذلك بالشروط والاسس التي يوافق عليها الصندوق .

٧ ـ يلتزم المقترض باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتمكين الشركة ـ اذا ما نشأت الحاجة الى ذلك ـ مـــن الحصول على اي اراض او حقوق على الاراضي تكون لازمة لاغراض المشروع .

٨ ـ يعهد المقترض بتنفيذ المشروع وادارته للشركة ويلتزم بأن يتخذ بنفسه او بالواسطة اي اجراء او عمل لازم من جانبه لتسهيل تنفيذ المشروع وللتأكد من قيام الشركة بتنفيذ التزاماتهـــا بمقتضى اتفاقية المشروع ، كمـــا يلتزم المقترض بالا يقوم او يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية او اتفاقية المشروع . ويضمن المقترض بمقتضى هذه الاتفاقية قيام الشركة بكافة الالتزامات المضمنة في اتفاقية المشروع .

٩ ـ يتعهد المقترض بالا يقوم بتعديل اتفاقية المشاركة بشكل يؤثر في او ينتقص من الحقوق والامتيازات الممنوحة حاليا للشركة قبل المشاورة وتبادل الرأي مع الصندوق .

١٠ـ يلتزم المقترض بان تعمل الشركة في جميع الاوقات بمقتضى قانون الشركات الاردني ووفقا لنظامهـــا الداخلي وطبقا للانظمة والقواعد المقبولة في تسيير الشركات التي تضطلع بادارة المشاريع الاقتصاديـــة الكبرى ، ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا باي اجراء مقترح من شأنه ان يؤثر في طبيعة الشركة او تكوينها او مسؤولياتها او تكوين مجلس ادارتها مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح .

١١ـ يلتزم المقترض بان يقدم للشركة التسهيلات اللازمة التي تمكنها بالاستعانة بمستشارين مقبولين للصندوق من حيث كفاءاتهم وخبراتهم وشروط التعاقد معهم ـ مـــن وضع وتنفيذ خطة تسويقية مقبولـــة للصندوق لبيع انتاج المشروع .

١٢ـ يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة باتخاذ جميع الخطوات المعقولـــة التي يلزم اتخاذها لحماية البيئة في المنطقـــة المتأثرة بالمشروع .

١٣ـ يتخذ المقترض من الترتيبات ما يكفل بان ادارة المشروع وصيانته ، وكذلك ادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ، والكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع ، ستتم وفقا للاسس الهندسية والاداريـــة والمالية المتبعة في ادارة المشاريع الاقتصادية الكبرى .

١٤ـ سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالوضع العام للقرض . وسيقوم المقترض والصندوق من حين لاخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق فورا بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) او ينطوي على تهديد بذلك .

وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة لزيارة اي جزء من اراضيه للاغراض المتصلة بالقرض .

١٥– يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصندوق ، عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة او الشركة وتحقيقا لذلك فان المقترض يلتزم ويتعهد بانــه في حالة انشاء او قيام اي ضمان عيني على تلك الاموال لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيــا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ، كفيلا لسداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الاخرى ، ويتعهد المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى . على ان احكام هذه المادة لا تنطبق على الاحوال التالية :

أ) احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب) احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها ومفروض ان يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

ج) احوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح « اموال الحكومة » المستعمل في هذه المادة ، اموال الحكومة المركزية واموال الاقسام السياسية التابعة لها واموال الادارات والهيئات التابعة لتلك الاقسام السياسية وللحكومة المركزيــة بما في ذلك البنك المركزي او اي مؤسسة مصرفية تقوم باعمال البنك المركزي .

١١– يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى ، بالكامل ، دون اي خصم ، ومــع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٧– تعفى هذه الاتفاقية ،والتصديق عليها وتسجيلها من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه، سواء في الحاضر او في المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٨– جميع مستندات وسجلات و مراسلات الصندوق و ما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

١٩– جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ – يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك. على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غــير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ – اذا كان سبب من الاسباب الاتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض :

أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ اخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق .

ب) عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها ؛

ج) قيام الصندوق باخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

هـ) عدم اعلان نفاذ اي من اتفاقيات القروض الاخرى في الموعد المناسب لتنفيذ المشروع او ايقاف او انهاء حق المقترض او الشركة في السحب من اي قرض من تلك القروض ، وعدم تمكن المقترض او الشركة من توفير تمويل بديل بشروط مقبولة في نظر الصندوق .

و) عدم قيام الشركة بتنفيذ اي من الالتزامات الواقعة عليها طبقا لاتفاقية المشروع .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من اثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا ، كليا او جزئيا ، حسب الاحوال ، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ،يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هــذا الاخطار لا يؤثر في اي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب اخر او اي سبب لاحق من اسباب الايقــاف .

٣ – في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب مــن الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة الخامسة واستمراره لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق يظل فيه ذلك السبب قائما ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا . وبناء على ذلك ، يصبح اصل القرض مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص اخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ – اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة ٩ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق ان يخطر المقترض بانهاء حقــه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب . وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر ذلك الجزء مــن القرض ملغيا .

٥ – اى الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لاينطبق على المبالــغ الصادر عنها من الصندوق تعهداً نهائيــا غير قابل للرجوع فيه وفقــا للفقرة ٢ من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ – يستقطع المبلغ الملغى من القرض من اقساط السداد استقطاعا نسبيا ،بنسبة الاقساط الى بعضها :

٧ – فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية

أو عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ – حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكـون صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عمـا قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحليـة . ولايحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك ، في اي مناسبة من المناسبات ، بان اي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح او غير نافذ ، استنادا الى اي سبب كان .

٢ – عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره ذلك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لايخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التأخر في استعماله او التمسك به . كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين ، بصدد عدم تنفيـذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لايخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ – يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما .
فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين . عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من اعضائها ، ويعين رئيسها الامين العام للجامعة العربية بناء على طلب اي من الطرفين . وعلى اللجنة ان تنتهي من اعمالها في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها .
فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة او اذا كان قد تعذر تشكيلها اصلا لامتناع احد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ – تشكل هيئة التحكيم مـن ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .
تبدأ اجراءات التحكيم باعلان مـن احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيـان واضح بطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلـوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .
اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لاي من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرشح ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل – حضورياً او غيابيا – في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها باغلبية الاصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .
يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات

المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعيـة في ذلك كافة الظروف ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .
وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادىء العدالة.

٥ – الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية اي خلاف بين الطرفين او مطالبة من احدهما تجب اي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات او البت في المطالبات

٦ – اعلان احد الطرفين للاخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليهـا في هذه المادة يتم بالطريقـة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة ١ من المادة السابعـة ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بـان يجرى الاعلان باي طريقة اخرى .

المادة السابعة

احكام متفرقة

١ . كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان اخر يحدده موجه الاخطار الى الطرف الاخر .

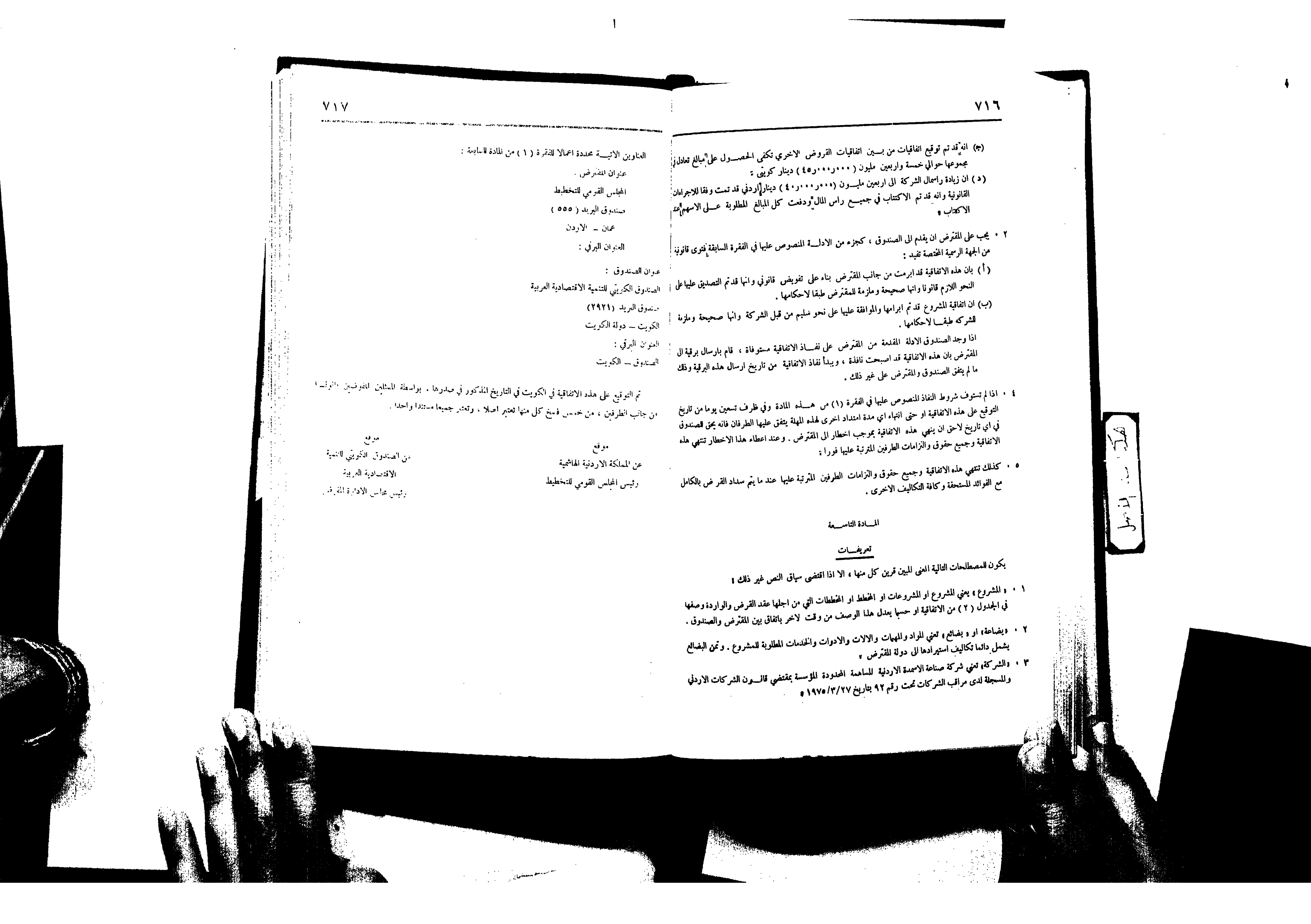
٢ . يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ . يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس المجلس القومي للتخطيط او اي شخص ينيبه عنـه بموجب تفويض كتابي رسمي ، واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقيـة يوافق عليهـا المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي بشرط ان يكون من رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيـع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المادة الثامنـة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤهـا

١ – لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا قدمت الى الصندوق ادلة وافية تفيـد :
(أ) ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .
(ب) ان اتفاقية المشروع قد تم إبرامها والموافقة عليها على نحو سليم .



(ج) انه قد تم توقيع اتفاقيات من بين اتفاقيات القروض الاخري تكفي الحصول على مبالغ تعادل في مجموعها حوالي خمسة واربعين مليون (٠٠٠ر٠٠٠ر٤٥) دينار كويتي ؛

(د) ان زيادة راسمال الشركة الى اربعين مليون (٠٠٠ر٠٠٠ر٤٠) دينار اردني قد تمت وفقا للاجراءات القانونية وانه قد تم الاكتتاب في جميع راس المال ودفعت كل المبالغ المطلوبة على الاسهم عند الاكتتاب ؛

٢ . يجب على المقترض ان يقدم الى الصندوق ، كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد :

(أ) بان هذه الاتفاقية قد ابرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني وانها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وانها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لاحكامها .

(ب) ان اتفاقية المشروع قد تم ابرامها والموافقة عليها على نحو سليم من قبل الشركة وانها صحيحة وملزمة للشركه طبقا لاحكامها .

اذا وجد الصندوق الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية وذلك ما لم يتفق الصندوق والمقترض على غير ذلك .

٤ . اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفي ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية او حتى انتهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان فانه يحق الصندوق في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا ؛

٥ . كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عند ما يتم سداد القرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك ؛

١ . « المشروع » يعني المشروع او المشروعات او المخطط او المخططات التي من اجلها عقد القرض والواردة وصفها في الجدول (٢) من الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ . «بضاعة» او « بضائع » تعني المواد والمهمات والالات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ؛

٣ . «الشركة» تعني شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة المؤسسة بمقتضى قانون الشركات الاردني والمسجلة لدى مراقب الشركات تحت رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧ ؛

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض .

المجلس القومي للتخطيط

صندوق البريد (٥٥٥)

عمان — الاردن

العنوان البرقي :

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد (٢٩٢١)

الكويت — دولة الكويت

العنوان البرقي :

الصندوق — الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين المؤهلين من جانب الطرفين ، من خمس نسخ كل منها تعتبر اصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

موقع
عن المملكة الاردنية الهاشمية
رئيس المجلس القومي للتخطيط

موقع
عن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
رئيس مجلس الادارة المفوض

الجدول رقم (١)

اقساط السداد

تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١٩٨٢/٢/١٥	١٢٠٠٠٠
١٩٨٢/٨/١٥	١٢٠٠٠٠
١٩٨٣/٢/١٥	١٢٠٠٠٠
١٩٨٣/٨/١٥	١٢٠٠٠٠
١٩٨٤/٢/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٨٤/٨/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٨٥/٢/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٨٥/٨/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٨٦/٢/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٨٦/٨/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٨٧/٢/ ٥	١٢١٠٠٠
١٩٨٧/٨/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٨٨/٢/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٨٨/٨/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٨٩/٢/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٨٩/٨/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٩٠/٢/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٩٠/٨/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٩١/٢/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٩١/٨/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٩٢/٢/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٩٢/٨/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٩٣/٢/١٥	١٢١٠٠٠
١٩٩٣/٢/١٥	١٢١٠٠٠
	١٢١٠٠٠
	١٢١٠٠٠

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع الى انتاج وتصدير حوالي ٧٤٠ الف طن سنويا من سماد فوسفات الامونيوم (داي امنيوم فوسفيت وحوالي ١٠٥ الف طن سنويا من حامض الفوسفوريك (٥٤٪). وهو يتكون من المكونات الرئيسية التالية:

٠١ تجهيز وتركيب وانشاء مصنعين كاملين لحامض الكبريتيك سعة المصنع الواحد ١٨٠٠ طن يوميا (١٠٠٪ حامض الكبريتيك) ويستخدمان مادة الكبريت الصلب النقي كمادة اولية .

٠٢ تجهيز وتركيب وانشاء مصنع كامل لحامض الفوسفوريك سعة ١٢٥٠ طن يوميا (محسوبا على اساس خامس اوكسيد الفسفور) ويستخدم خام الفوسفات الاردني من نوعية ٧٣/ ٧٥.

٠٣ تجهيز وتركيب وانشاء وحدتين لانتاج السماد بتفاعل حامض الفوسفوريك بالامونيا السائلة المستوردة، سعة الوحدة ٥٠ طن بالساعة من السماد.

٠٤ انشاء وتجهيز مخازن مختلفة تكفي لخزن ٣٠ الف طن من خام الفوسفات و ٣٥ الف طن من الكبريت و ٣٠ الف طن من الامونيا السائلة و ٦٠ الف طن من السماد و ١٠ الاف طن من حامض الفوسفوريك و ١٥ الف طن من الوقود .

٠٥ تجهيز وتركيب وحدتين لتعبئة السماد سعة الوحدة ٣٠ طن بالساعة .

٠٦ تجهيز وتركيب محطة لتوليد البخار و الكهرباء سعة ٣٢م.و.و

٠٧ تجهيز وتركيب انشاء الخدمات كتوفير المياه ومعالجتها والمجاري والمخازن ومعامل التصليح ومباني الادارة والمختبرات وغيرها.

تم البدء في تنفيذ المشروع عام ١٩٧٧ ويقدر ان ينتهي العمل كلية في بداية عام ١٩٨١.

المملكة الاردنية الهاشمية

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد (٢٩٢١)
الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمون

الموضوع : قائمة البضائع التي تمول من القرض

نشير الى الفقرة ٦ من المادة الثالثة من اتفاقية قرض مشروع الاسمدة الفوسفاتية التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم . ونرفق لكم مع هذا قائمة ببيان البضاعة التي خصص القرض تمويلها مع بيان النسبة التي تمول من التكاليف العائدة لكل بعد منها ونود ان نؤكد موافقتنا على ان حصيلة القرض لن تستخدم لتغطية اية ضرائب مفروضة بموجب القوانين السارية في المملكة الاردنية الهاشمية على ايه بضائع او خدمات او على استيرادها او صنعها اوشرائها .

وبالاشارة الفقرة ٥ من المادة الرابعة من اتفاقية القرض المذكورة فاننا نؤكد موافقتنا على ان يتم الحصول على جميع البضائع والخدمات اللازمة للمشروع عن طريق اتباع الاجراءات التالية :

١ - يتم طرح كافة العقود التي تزيد قيمتها عن مائة الف دينار كويتي بمناقصات عالمية وبموجب شروط واحكام مقبولة لدى الصندوق ، وسيقدم للصندوق تقرير واف يتضمن تحليلا شاملا للعطاءات المستلمة وتوصية صريحة للاحالة لاخذ موافقته قبل توقيع العقد .

٢ - يتم [illegible] كافة العقود التي تبلغ قيمتها مائة الف دينار كويتي او اقل بمناقصات عالمية وبموجب شروط واحكام مقبولة [illegible] وسيتم تقديم تقرير واف للصندوق يتضمن تحليل شامل للعطاءات المستلمة ونسخة من العقد [illegible] .

٣ - [illegible] حالات [illegible] عدم التقيد بالاجراءات المذكورة اعلاه لاسباب تتقدم بها الشركة ويوافق عليها الصندوق .

٤ - [illegible] السحب لمواجهة نفقات العقود المشار اليها في (١) اعلاه والتي يتم ابرامها بعد توقيع على هذه الاتفاقية كما [illegible] السحب لمواجهة نفقات العقود التي تزيد قيمتها عن مائة الف دينار كويتي والتي تم ابرامها مثل توقيع هذه الاتفاقية [illegible] ان يوافق الصندوق على الاجراءات التي اتبعت في ابرامها .

٥ - تتم اجراءات اختيار الاستشاريين ودعوتهم لتقديم عروضهم وشروط استخدامهم وعمالات عملهم بموافقة الصندوق ، ويتم ابرام العقود مع الاستشاريين بموافقة الصندوق .

ولنا نأمل ان يكون ماتقدم مطابقا للتفاهم المتبادل بين الجانبين ، فاننا نرجو منكم تأييد ذلك ، مع تأييد موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة ، وذلك بالتوقيع على صورة هذا الخطاب المرفق واعادتها الينا .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
الموافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية — المملكة الاردنية الهاشمية

عنه : رئيس مجلس الادارة المفوض — عنها المفوض في التوقيع

قائمة البضائع التي ستمول من القرض

عنصر المشروع	المبلغ المخصص مليون دينار كويتي	النسبة المئوية من التكاليف الاجمالية
١ • المستشار الفني	٠ر٨٠	٪٤٠
٢ • المعدات الميكانيكية والكهربائيه	٢ر٠٠	٪٣٠
٣ • الاحتياطي	٠ر١٠	
المجمـــوع	٢ر٩٠	

(مليونان وتسعمائة الف دينار كويتي)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٣/٧
نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٧٩

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع انتاج البوتاس

بين المملكة الاردنية الهاشمية
والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في مشروع انتاج البوتاس

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع انتاج البوتاس بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في مشروع انتاج البوتاس بقيمة عشرة ملايين دينار كويتي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٩/٣/٧ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بـــدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزيـــر الاعـــلام ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عـــوده

وزيـــر التمويـــن
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة
كامل الشريـــف

وزيـــر العمـــل
عصام العجلوني

وزيـــر العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيـــر السياحـــة والآثار
غالب بركات

وزيـــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقروية
ابراهيـــم ايوب

وزيـــر الصحـــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عـــرار

وزير المواصلات
سعيد التـــل

وزيـــر الزراعـــة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامـــة
سعيد بينـــو

وزيـــر الماليـــة
محمـــد الدباس

اتفاقية قرض

مشروع انتاج البوتاس

بين المملكة الاردنيه الهاشمية
والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

اتفاقيةقرض

بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥ بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية لاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما ان شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة (ويشار اليها فيما بعد بالشركة) قد اسست بمقتضى احكام قانون الشركات الاردني بتاريخ ٧ يوليو ١٩٥٦ كشركة مساهمة محدودة بغرض استغلال الموارد المعدنية والملحية في البحر الميت.

وبما انه بمقتضى القانون رقم (١٦) لعام ١٩٥٨ (ويشار اليه فيما بعد بقانون الامتياز) قد حصلت الشركة على الحقوق والامتيازات اللازمة لتحقيق الغايات التي انشئت من اجلها .

وبما ان الشركة تضطلع بمشروع استخراج البوتاس من مياه البحر الميت الوارد وصفه بتفصيل في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية (ويشار اليه فيما بعد بالمشروع) .

وبما ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يقدم قرضا للاسهام في تمويل المشروع .

وبما ان الشركة بصدد اكمال الاجراءات القانونية الخاصة بزيادة رأسمالها من ٤٠ الى ٦٣ مليون دينار اردني .

وبما ان المقترض والشركه يعملان على الحصول من مصادر خارجيــة اخرى على قروض يتوقــع ان يبلغ مجموعها حوالي ٥٤ مليون دينار كويتي (ويشار اليها فيما بعد باتفاقيات القروض الاخرى) .

وبما ان الشركة بموجب الاتفاقية المبرمة بهذا التاريخ بينها وبين الصندوق (ويشار اليها فيما بعد باتفاقية المشروع) قد تعهدت بالتزامات معينة بشأن المشروع .

وبما ان الصندوق يهدف الى الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية وسائر الدول النامية ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما انه قد ثبت للصندوق جدوى هذا المشروع واهمية في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما ان الصندوق قد وافق ، انطلاقا مما تقــدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذا فقدم تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المادة الاولى
القرض ، الفائدة والتكاليف الاخرى، السـداد ، مكـان السـداد

١ — يوافق الصندوق عـلى ان يعطي المقترض ، وفقا لاحكام هــذه الاتفاقية وشروطها قرضا يوازي عشرة ملايين دينار كويتي (٠٠٠ر٠٠٠ر١٠ د . ك) ؛

٢ — يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٥ر٣ ٪) عن جميع المبالغ المسحوبــة من القرض وغير المسددة ويبدأ، سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ — يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٥ر٠ ٪) سنويا ، عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهــة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤ — في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد نهائي بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ر٠ ٪) سنويا عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥ — تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمــة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ — يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض في خلال عشرين سنة بما فيها فترة امهال مقدارها ست سنوات وذلك طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٧ — تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في ١٥ ابريل و ١٥ أكتوبر من كل سنة .

٨ — يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقــة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) اصل اي قسط كامل من اقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من اخر اقساط القرض استحقاقا .

المــادة الثانية
العملـــة

١ — يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢ — يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض — وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه — بالحصــول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ — عند سداد القرض ، او العوائد ، او التكاليف الاخرى ، يجوز ان يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه — بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولايعتبر السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثــة
سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ — يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبــة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز دون موافقة الصندوق سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقــة لاول يناير ١٩٧٩ او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض .

٢ – يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بان يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ – عندما يرغب المقترض في ان يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

٤ – طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها ولا يقوم الصندوق بصرف هذه المبالغ قبل استلام المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب وفي حالة موافقة الصندوق على الصرف قبل استلامها يتعين على المقترض او يرسلها لاحقا في اسرع فرصة ممكنة .

٥ – طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيده لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ – يلتزم المقترض بالا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول ٢ من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط .

٧ – يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وأمره .

– ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ او أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ – أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة وفقا للاحكام والشروط التي يوافق عليها الصندوق

ب) دون اخلال بعمومية الفقرة السابقة من هذه المادة يتعهد المقترض باعادة اقراض حصيلة القرض الى الشركة بفائدة مقدارها ثمانية في المائة في السنة (٨٪) على أن يسدد أصل المبالغ المعاد اقراضها على ثمانية وعشرين قسطا نصف سنوي يستحق الاول منها في ١٥ مارس ١٩٨٥ والاخير في ١٥ سبتمبر ١٩٩٨ ووفقا لاية احكام وشروط اخرى تضمن في اتفاقية بين المقترض والشركة على أن تكون الاتفاقية المذكورة خاضعة لموافقة الصندوق المسبقة .

ج) يلتزم المقترض بوضع الحصيلة الناجمة عن الفرق بين سعر الفائدة المستحقة على اعادة الاقراض وبين مجموع سعر الفائدة ورسوم التكاليف المنصوص عليهما في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الاولى من هذه الاتفاقية في حساب توفير لدى بنك الانماء الصناعي الاردني ، ويتعهد المقترض ان يستعمل حصيلة الفرق المذكور والفوائد المستجمعة عليه في اغراض التنمية الاقتصادية في الاردن حسبما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

ويقوم المقترض باخطار الصندوق برصيد الحساب المذكور في اخر كل سنة مالية .

٢ – أ) يلتزم المقترض بأن يكمل ابرام اتفاقيات القروض الاخرى وان يضع تحت تصرف الشركة جميع المبالغ التي تؤمنها تلك الاتفاقيات (والمقدرة حاليا بحوالي ٥٤ مليون دينار كويتي) لاستعمالها في تنفيذ المشروع .

ب) يلتزم المقترض في موعد لا يتجاوز اخر عام ١٩٧٨ بان تقوم الشركة برفع رأسمالها الى ثلاثة وستين (٦٣) مليون دينار اردني ويتعهد بالاكتتاب في كل الاسهم المخصصة له وكذلك كل الاسهم التي لا يتم اكتتابها من قبل جهات اخرى كما يتعهد بدفع كل المبالغ المطلوب دفعها على تلك الاسهم حتى ذلك التاريخ .

٣ – اذا تبين أن المبالغ المتوقع الحصول عليها بموجب اتفاقيات القروض الاخرى لا تكفي لمواجهة النفقات اللازمة لتنفيذ المشروع ، يلتزم المقترض بأن يقوم فورا باتخاذ الترتيبات التي يوافق عليها الصندوق والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٤ – يتخذ المقترض الترتيبات ويقدم كافة التسهيلات التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والمالية والادارية السليمة المتبعة في ادارة المشاريع الاقتصادية الكبرى . كما يلتزم باتخاذ الترتيبات الكفيلة بأن تستعين الشركة في تنفيذ المشروع وادارته بخدمات خبراء حسبما تدعو الحاجة على ان يكونوا مقبولين لدى الصندوق وتستخدمهم الشركة بموجب عقود وطبقا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٥ – ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك ، يتم ابرام عقود ومقاولات لتنفيذ المشروع وعقود الخدمات الاستشارية بموافقة الصندوق المسبقة .

٦ – دون مساس بعمومية الحكم الوارد في الفقرة ٤ من هذه المادة يلتزم المقترض بأن يتخذ التدابير اللازمة :

أ) لقيام سلطة الكهرباء الاردنية بتوصيل مصانع المشروع بشبكة كهرباء جهد ١٣٢ كيلو فولت وتوفير ١٠ ميجاوات كحد ادنى من الطاقة الكهربائية في موعد أقصاه اول مارس ١٩٨١ أو أي تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق .

ب) لقيام مصفاة البترول الاردنية بمد الشركة بما تحتاج اليه من البترول والمستخرجات البترولية .

ج) لانشاء المنشآت البحرية والبرية اللازمة لمناولة البوتاس وتخزينه وشحنه في ميناء العقبة على الوجه الذي يوافق عليه الصندوق ، وفي موعد لا يتجاوز اخر عام ١٩٨١ أو أي تاريخ اخر يتفق عليه الطرفان .

د) للاستمرار في صيانة الطريق الذي يوصل موقع المشروع بميناء العقبة على وجه يمكن من مرور حركة شاحنات البوتاس بشكل مستمر .

٧ – يلتزم المقترض باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتمكين الشركة – اذا ما نشأت الحاجة الى ذلك – من الحصول على أي اراض او حقوق على الاراضي تكون لازمة لاغراض المشروع .

٨ – يعهد المقترض بتنفيذ المشروع وادارته للشركة ويلتزم بأن يتخذ بنفسه او بالواسطة أي اجراء او عمل لازم من جانبه لتسهيل تنفيذ المشروع وللتأكد من قيام الشركة بتنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع ، كما يلتزم المقترض بالا يقوم او يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة واعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية او اتفاقية المشروع . ويضمن المقترض بمقتضى هذه الاتفاقية قيام الشركة بكافة الالتزامات المضمنة في اتفاقية المشروع .

٩ – يتعهد المقترض بالا يقوم بتعديل قانون الامتياز بشكل يؤثر في او ينتقص من الحقوق والامتيازات الممنوحة حاليا للشركة قبل المشاورة وتبادل الرأي مع الصندوق .

١٠– يلتزم المقترض بأن تعمل الشركة في جميع الاوقات بمقتضى قانون الشركات الاردنى ووفقا لنظامها الداخلي وطبقا للانظمة والقواعد المقبولة في تسيير الشركات التي تضطلع بادارة المشاريع الاقتصادية الكبرى ، ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا بأي اجراء مقترح من شأنه ان يؤثر في طبيعة الشركة او تكوينها او مسؤولياتها او تكوين مجلس ادارتها مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح .

١١– يلتزم المقترض بان يتعاون مع الشركة في وضع خطـــة تسويقية تتلائم مع برنامج الانتاج وترسل نسخة منها الى الصندوق بعد اعدادها لابداء الرآي بشأنها .

١٢– يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة باتخاذ جميع الخطوات المعقولة التي يلزم اتخاذها لحماية البيئة في المنطقة المتأثرة بالمشروع.

١٣– يتخذ المقترض من الترتيبات ما يكفل بأن ادارة المشروع وصيانته ، وكذا ادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ، ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، ستتم وفقا للاسس الهندسية والادارية والمالية المتبعة في ادارة المشاريع الاقتصادية الكبرى .

١٤– سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالوضع العام للقرض .
وسيقوم المقترض والصندوق من حين لاخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فورا بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) او ينطوي على تهديد بذلك .
وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة لزيارة اي جزء من اراضيه للاغراض المتصلة بالقرض .

١٥– يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما ان لايتمتع اي قرض خارجي اخر باولويـــة على قرض الصندوق ، عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة او الشركة وتحقيقا لذلك فان المقترض يلتزم ويتعهد بأنـــه في حالة انشاء او قيام اي ضمان عيني على تلك الاموال لكفالة ســـداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقـــائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ، كفيلا لسداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الاخرى ، ويتعهد المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى . على ان احكام هذه المادة لاتنطبق على الاحوال التالية :

أ) احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .
ب) احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها ومفروض ان يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .
ج) احوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح (اموال الحكومة) المستعمل في هـــذه المادة ، اموال الحكومـــة المركزية واموال الاقسام السياسية التابعة لها واموال الادارات والهيئات التابعة لتلك الاقسام السياسية وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي أو أي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي .

١٦– يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى ، بالكامـــل ، دون أي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل

١٧– تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها من اي ضرائب او رســـم او مصاريف مفروضة بمـــوجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٨– جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

١٩– جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ – يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك . على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابـــل للرجوع فيه طبقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ – اذا قام بسبب من الاسباب الاتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض .

أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ اخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق .
ب) عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها
ج) قيام الصندوق باخطار المقترض بانـــه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمـــة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .
د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .
هـ) عدم اعلان اي من اتفاقيات القروض الاخرى في الموعد المناسب لتنفيذ المشروع أو ايقاف او انهاء حق المقترض او الشركة في السحب من اي قرض من تلك القروض ، وعدم تمكن المقترض او الشركة من توفير تمويل بديل بشروط مقبولة في نظر الصندوق .
و) عدم قيام الشركة بتنفيذ اي من الالتزامات الواقعة عليها طبقا لاتفاقية المشروع .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من أثر ما لقيامه بعد نفاذها .

وبظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا ، كليا او جزئيـــا ، حسب الاحوال ، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محـــدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في اي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب اخر او اي سبب لاحق من اسباب الايقاف .

٣ — في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (ا) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه ذلك السبب لا يزال قائما ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا. وبناء على ذلك ، يصبح اصل القرض مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص اخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ — اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة ٩ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب . وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر ذلك الجزء من القرض ملغيا .

٥ — اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهدا نهائياً غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ — يستقطع المبلغ الملغى من القرض من اقساط السداد استقطاعا نسبيا ، بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ — فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

المـادة السادسـة

قوة الزام هذه الاتفاقية ،

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكم

١ — حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية . ولايحق لأي من الطرفين ان يحتج او يتمسك ، في أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذة استناداً الى أي سبب كان .

٢ — عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أوعدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر في استعماله أو التمسك به . كما أن أي اجراء يتخذه احد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي اجراء آخر تخوله له هذه الأتفاقية .

٣ — يسعى الطرفان الى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما .
فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من
اعضائها ، ويعين رئيسها الامين العام للجامعة العربية بناء على طلب أي من الطرفين . وعلى اللجنة ان تنتهي من اعمالها
في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها .

فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة أو اذا كان قد تعذر تشكيلها اصلا لامتناع احد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقرض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل — حضوريا أو غيابياً — في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابة وان يوقع عليه أغلبية الاعضاء على الاقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بين الطرفين ، واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادىء العدالة .

٥ — الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين او مطالبة من احدهما تجب اي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات او البت في المطالبات .

٦ — اعلان احد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأن طريقة أخرى

المادة السابعة

احكام متفرقـة

١ — كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة وفيما عدا ماهو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ – يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ – يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس المجلس القومي للتخطيط أو اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي بشرط ان يكون من رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما مايزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ – لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا قدمت الى الصندوق اداة وافية تفيد :

(أ) ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) ان اتفاقية المشروع قد تم ابرامها والموافقة عليها على نحو سليم من قبل الشركة .

(جـ) انه قد تم توقيع اتفاقيات من بين اتفاقيات القروض الاخرى تكفل الحصول على مبالغ تعادل في مجموعها حوالي اربعة وثلاثين مليون دينار كويتي (٣٤٫٠٠٠٫٠٠٠ د . ك) .

(د) ان زيادة رأسمال الشركة الى ثلاثة وستين مليون دينار اردني قد تمت وفقا للاجراءات القانونية وانه قد تم الاكتتاب في جميع رأس المال ودفعت كل المبالغ المطلوبة على الاسهم عند الاكتتاب وذلك في موعد لايتجاوز آخر عام ١٩٧٨

٢ – يجب على المقترض ان يقدم الى الصندوق ، كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد :

(أ) بان هذه الاتفاقية قد ابرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني وانها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وانها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لاحكامها .

(ب) ان اتفاقية المشروع قد تم ابرامها والموافقة عليها على نحو سليم من قبل الشركة وانها صحيحة وملزمة للشركة طبقا لاحكامها .

٣ – اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية ، وذلك مالم يتفق الصندوق والمقترض على غير ذلك .

٤ – اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفي ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان فانه يحق للصندوق في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا

٥ – كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ – « المشروع » يعني المشروع او المشروعات او المخطط او المخططات التي من اجلها عقد القرض والوارد وصفها في الجدول (٢) من الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ – « بضاعة » أو « بضائع » تعني المواد والمهمات والالات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع. وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

٣ – الشركة تعني شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة المؤسسة بمقتضى قانون الشركات الاردني والمسجلة بوزارة العدل تحت رقم ١٦٠٠ بتاريخ ١٩٥٦/٧/٧ .

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :–

عنوان المقترض :

المجلس القومي للتخطيط
صندوق البريد (٥٥٥)
عمان – الاردن

العنوان البرقي :

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد (٢٩٢١)
الكويت – دولة الكويت

العنوان البرقي :

الصندوق – الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

موقع
عن المملكة الاردنية الهاشمية
المفوض بالتوقيع

موقع
عن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
رئيس مجلس الادارة المفوض

الجـــدول رقم (١)

اقساط الســـداد

تاريخ الاســتحقاق	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقدرا بالدينار الكويـــتي
١٩٨٥/٤/١٥	٣٥٥٠٠٠
١٩٨٥/١٠/١٥	٣٥٥٠٠٠
١٩٨٦/٤/١٥	٣٥٥٠٠٠
١٩٨٦/١٠/١٥	٣٥٥٠٠٠
١٩٨٧/٤/١٥	٣٥٥٠٠٠
١٩٨٧/١٠/١٥	٣٥٥٠٠٠
١٩٨٨/٤/١٥	٣٥٥٠٠٠
١٩٨٨/١٠/١٥	٣٥٥٠٠٠
١٩٨٩/٤/١٥	٣٥٥٠٠٠
١٩٨٩/١٠/١٥	٣٥٥٠٠٠
١٩٩٠/٤/ ٥	٣٥٥٠٠٠
١٩٩٠/١٠/١٠	٣٥٥٠٠٠
١٩٩١/٤/١٥	٣٥٥٠٠٠
١٩٩١/١٠/١٥	٣٥٥٠٠٠
١٩٩٢/٤/١٥	٣٥٥٠٠٠
١٩٩٢/١٠/١٥	٣٥٥٠٠٠
١٩٩٣/٤/١٥	٣٦٠٠٠٠
١٩٩٣/١٠/١٥	٣٦٠٠٠٠
١٩٩٤/٤/١٥	٣٦٠٠٠٠
١٩٩٤/١٠/١٥	٣٦٠٠٠٠
١٩٩٥/٤/١٥	٣٦٠٠٠٠
١٩٩٥/١٠/١٥	٣٦٠٠٠٠
١٩٩٦/٤/١٥	٨٦٠٠٠٠
١٩٩٦/١٠/١٥	٣٦٠٠٠٠
١٩٩٧/٤/١٥	٣٦٠٠٠٠
١٩٩٧/١٠/١٥	٣٦٠٠٠٠
١٩٩٨/٤/١٥	٣٦٠٠٠٠
١٩٩٨/١٠/١٥	٣٦٠٠٠٠

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع الى استخراج حوالي (١ر٢) مليون طن من سماد البوتاس (كلوريد البوتاسيوم) مـــن مياه البحر الميت ، وهو يتكون من المكونات الرئيسية التالية :

١) انشاء وتجهيز حوالي (٧٠) كيلو متر مربع من برك تركيزمياه البحر الميت بالتبخير الشمسي وترسيب الاملاح فيه وذلك عن طريق بناء حوالي (٥٨) كيلو متر من السدود الترابية ونظام لنقل المياه من البحر الميت الى البرك وفيما بينها .

٢) انشاء وتجهيز نظام لجمع مركبات املاح البوتاسيوم والمغنيسيوم المترسبة في برك التركيز ونقلها الى المصفاة .

٣) انشاء وتجهيز مصفاة لانتاج سماد البوتاس وذلك بفصله من مركبات املاح البوتاسيوم والمغنيسيوم المترسبة من مياه البحر الميت .

٤) انشاء وتجهيز منشآت الخدمات المساندة وتشمل نظام لاستخراج ومعالجة حوالي (٦ر١) مليون متر مكعب من المياه الجوفية ، ومحطة لتوليد البخار والكهرباء بطاقة حوالي ١٥ ميكاواط .

٥) انشاء مدينة سكنية تحوى حوالي (٣٨٠) وحدة سكنية وخدمات معاونة اخرى .

تم البدء بتنفيذ المشروع في اواسط عام ١٩٧٨ ويقدر ان ينتهي العمل كلية في نهاية عام ١٩٨٤ .

المملكة الاردنية الهاشمية

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت - دولـــة الكـــويت

السادة المحترمين

الموضوع : قائمة البضائع التي تمول من القرض

نشير الى الفقرة ٦ من المادة الثالثة من اتفاقية قرض مشروع انتاج البوتاس التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم ونرفق لكم مع هذا قائمة ببيان البضائع التي خصص القرض لتمويلها مع بيان النسبة التي تمول من التكاليف العائـــدة لكل بند منها ونود ان نؤكد موافقتنا على ان حصيلة القرض لن تستخدم لتغطية اية ضرائب مفروضة بموجب القوانين السارية في المملكة الاردنية الهاشمية على اية بضائع او خدمات او على استيرادها او صنعها او شرائها .

وبالاشارة للفقرة ٥ من المادة الرابعة من اتفاقية القرض المذكور فاننا نؤكد موافقتنا على ان يتم الحصول عـــلى جميع البضائع والخدمات اللازمة للمشروع عن طريق اتباع الاجراءات التالية :

١ - يتم طرح كافة العقود التى تزيد قيمتها عن مائة الف دينار كويتي بمناقصات عالمية مفتوحة وبمـــوجب شروط واحكام مقبولة لدى الصندوق ، وسيقدم للصندوق تقرير واف يتضمن تحليلا شاملا للعطاءات المستلمة وتوصية صريحة للاحالة لاخذ موافقته قبل توقيع العقد ؛

٢ – يتم طرح كافة العقود التي تبلغ قيمتها مائة الف دينار كويتي او اقل بمناقصات عالمية مفتوحة وبموجب شروط واحكام مقبولة لدى الصندوق وسيتم تقديم تقرير واف للصندوق ويتضمن تحليل شامل للعطاءات المستلمة ونسخة من العقد المبرم حال اكماله :

٣ – ويجوز في حالات استثنائية عدم التقيد بالاجراءات المذكورة اعلاه لاسباب تقدمها الشركة ويوافق عليها الصندوق

٤ – تتم اجراءات اختيار الاستشاريين ودعوتهم لتقديم عروضهم وشروط استخدامهم ومجالات عملهم بموافقة الصندوق ، ويتم ابرام العقود مع الاستشاريين بموافقة الصندوق .

واذ نأمل ان يكون ماتقدم مطابقا للتفاهم المتبادل بين الجانبين ، فأننا نرجو منكم تأييد ذلك ، مع تأكيد موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة ، وذلك بالتوقيع على صورة هذا الخطاب المرفق واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

اوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	المملكة الاردنية الهاشمية
عنه :	عنها :
رئيس مجلس الادارة المفوض	المفوض في التوقيع

قائمة البضائع التي ستمول من القرض

عنصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د . ك)	النسبة المئوية من التكاليف الاجمالية
١ – السدود ونظام نقل المياه من البحر الميت وبرك التركيز والترسيب وتوفير المياه وتوزيع الكهرباء وبناء الطرق ومباني الخدمات	٨٫٩٠	٢٧٪
٢ – الاحتياطي	١٫١٠	
المجموع	١٠٫٠٠	

(عشرة ملايين دينار كويتي)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٩

نظام رسوم طلبات التوصيل واجور الانتفاع بالمجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها

صادر بموجب المادة (١٥) من قانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم طلبات التوصيل واجور الانتفاع بالمجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يستوفي المجلس من المالك الذي يطلب ربط عقاره بالمجاري العامة (٢٥٪) من صافي قيمة الايجار السنوي للعقار كما قدر من قبل لجان التقدير المنصوص عليها في قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل البلديات المعمول به .

المادة ٣ – يستوفي المجلس من المالك رسم طلب توصيل المجاري العامة بعقاره على النحو التالي : –

منطقة تنظيم سكن (أ)	١٠ دنانير
منطقة تنظيم سكن (ب)	٥ دنانير
منطقة تنظيم سكن (ج) و (د)	٢ دنانير
المناطق التجارية والصناعية واي منطقة اخرى خلاف ما ذكر اعلاه	٢٥ دينارا

المادة ٤ – يستوفي المجلس من مشغل العقار – باي صفة – المتصل بالمجاري العامة لقاء الانتفاع بمشروع المجاري العامة (٣٠) فلسا عن كل متر مكعب من مقطوعية المياه التي يستهلكها

١٩٧٩/٢/٢١ الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار
وزير المواصلات سعيد التل	وزير الزراعة حكمت الساكت	وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٢/١٩٧٩

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعـــة الاردنية لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية المنشور في العدد ٢٥٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/٩/١٩٧٥ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ — يعدل سلم الرواتب المرفق بالنظام الاصلي بالغاء مايتعلق منه بالمدرس المساعد والاستعاضة عنه بما يلي :—

المدرس المساعد :

أ — ١٥٠ — ١٥٥ — ١٦٠ — ١٦٥ — ١٧٠ — ١٧٥ — ١٨٠

ب — ١١٠ — ١١٥ — ١٢٠ — ١٢٥ — ١٣٠ — ١٣٥ — ١٤٠

٢١/٢/١٩٧٩

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار **غالب بركات**

وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**

وزير التموين **مروان القاسم**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**

وزير العمل **عصام العجلوني**

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**

وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**

وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**

وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**

وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**

وزير الصحة **عبد الرؤوف الروابده**

وزير الداخلية **سليمان عرار**

وزير المواصلات **سعيد التل**

وزير الزراعة **حكمت الساكت**

وزير النقل **علي سحيمات**

وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**

وزير المالية **محمد الدباس**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٢/١٩٧٩

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩

نظـام معدل لنظـــام الانتقال والسفر لموظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لموظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظـــام رقم٩٦ لسنة ٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٣ —

أ — لغايات هذا النظام يصنف موظفو المؤسسة الى الفئات التالية :—

١ — الفئة الخاصة : وتشمل المدير العام

٢ — الفئة الاولى : وتشمل نائب المدير العام .

٣ — الفئة الثانيـة : وتشمل موظفي المؤسسة من الدرجتين الاولى والثانية .

٤ — الفئة الثالثة : وتشمل موظفي المؤسسة من الدرجتين الثالثة والرابعة .

٥ — الفئة الرابعة : وتشمل موظفي المؤسسة من الدرجتين الخامسة والسادسة ؛

ب — يعامل الموظفون غير المصنفين والمستخدمون والموظفون بعقـــود معاملة الموظفين المصنفين الذين يعادلونهم في الراتب على ان لا يتجاوز تصنيفهم الفئة الاولى مع مراعاة اية شروط ترد في عقد الاستخدام .

المادة ٤ – تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بشطب عبارة (نظام الانتقــال والسفر رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ واي نظام آخر يعدلــه او يحل محله) الواردة في كل من فقرتيها (أ) و (ب) ويستعاض عنها في كل منها بعبارة (نظام الانتقال والسفر الحكومي المعمول به) .

١٩٧٩/٢/٢١

الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والاثار — غالب بركات
وزيـــر الاعلام — عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزيـــر العمـــل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجيـة — حسن ابراهيم
وزيـــر العدل — احمد عبد الكريم الطراونة

وزيـــر الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزيـــر الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزيـــر الشؤون البلديـة والقروية — ابراهيـم ايوب
وزيـــر الصحـــة — عبد الرؤوف الروابده
وزيـــر الداخليـــة — سليمان عـرار

وزير المواصلات — سعيد التـل
وزيـــر الزراعـــة — حكمت الساكت
وزيـــر النقـــل — علي سحيمات
وزيـــر الاشغال العامة — سعيد بينـو
وزيـــر الماليـــة — محمـد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١ .
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام مركز التدريب للرصد والتنبؤات الجوية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مركز التدريب للرصد والتنبؤات الجوية لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

ب – ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي) او ما يعادلها ويجوز عند الحاجة قبول حاملي شهادة الدراسة الثانوية العامـــة (الفرع الادبي) او المهنية (الصناعية او الزراعية) .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المـــادة ٩ :

على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا النظام يجوز قبول من لاتقل مؤهلاتهم عن شهادة انهاء الصف الثالث الاعدادي بنجاح في المركز اذا امضوا في عملهـــم كراصدين جويين مساعدين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

المادة ٤ – يلغى نص المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١١ :

على الرغم مما ورد في المادة (١٠) من هذا النظام يجوز عنـــد الحاجة قبول حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي) الذين عملوا كراصدين جويين لمدة لا تقل عن ثماني سنوات .

١٩٧٩/٢/٢١

الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والاثار — غالب بركات
وزيـــر الاعلام — عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بـــدران

وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامـل الشريف
وزير العمـــل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزيـــر العـــدل — احمد عبد الكريم الطراونة

وزيـــر الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزيـــر الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزيـــر الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايـــوب
وزيـــر الصحـــة — عبد الرؤوف الروابده
وزيـــر الداخليـــة — سليمان عـــرار

وزير المواصلات — سعيد التـــل
وزيـــر الزراعـــة — حكمت الساكت
وزيـــر النقـــل — علـــي سحيمات
وزير الاشغال العامـــة — سعيد بينـــو
وزيـــر الماليـــة — محمـــد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١،
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام تقاعد اطباء الاسنان

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تقاعد اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة (٢) التالية اليها :

٢ — يشكل المجلس لجنة مالية مؤلفة من خمسة اعضاء من الهيئة العامة ويعين احدهم رئيسا لها على ان يكون من بين اعضائها امين الصندوق وامين السر في النقابة ، وتكون مهام هذه اللجنةالقيام بمساعدة المجلس في الامور المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج ، د) من الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (خمسة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ستة دنانير) .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية الى آخرها :

د — اذا تأخر الطبيب المشار اليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة عن دفع الرسوم المقررة لمدة تزيد عن ستة اشهر فيستوفى منه رسم اضافي مقداره (٥٠٪) من الرسم المقرر .

المادة ٥ — تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من النظام الاصلي على الوجه التالي :

آ — بالغاء الرقم ٥٠ ٪ الوارد في البند (١) منها والاستعاضة عنه بالرقم (٧٥٪) .
ب — بالغاء الرقم (٢٠٪) الوارد في البند (٢) منها والاستعاضة عنه بالرقم (٥٠٪) .

١٩٧٩/٢/٢١

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير الاعلام — عدنان ابوعوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران
وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير العدل — احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير الصحة — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار
وزير المواصلات — سعيد التل
وزير الزراعة — حكمت الساكت
وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل للنظام الداخلى لنقابة الاطباء البيطريين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة الاطباء البيطريين لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٣٦) لسنة ١٩١٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي بشطب عبارة (اثنا عشر دينارا اردنيا) الواردة في مطلعها، والاستعاضة عنها بعبارة (ثمانية عشر دينارا اردنيا) .

١٩٧٩/٢/٢١.

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير الاعلام — عدنان ابوعوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران
وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير العدل — احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير الصحة — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار
وزير المواصلات — سعيد التل
وزير الزراعة — حكمت الساكت
وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٣/٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيا يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/١/١ .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
أ — تكون الدرجات في الملاك ورواتبها والحد الاعلى للزيادات السنوية كما يلي

الدرجة	ادني مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الحد الاعلى لزياداتها السنوية بالدينار
الاولى :			
مدير تنفيذي	١٠١	٢٦٣٫٠	٨٫٠
الاولى ب	١٩٠	٢٤٨٫٥	٦٫٥
الثانية	١٣٤	١٨٣٫٥	٥٫٥
الثالثة	٩٣	١٢٩٫٠٠	٤٫٥
الرابعة	٦٤	٨٨٫٥	٣٫٥
الخامسة	٤٥	٦٠٫٠	٢٫٥
السادسة	٣٥	٤٣٫٠	٢٫٠

١٩٧٩/٣/٤ — الحسين بن طلال

وزير الاعلام ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير العدل — احمد عبد الكريم الطراونه
وزير السياحة والآثار — غالب بركات

وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير الصحة — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير المواصلات — سعيد التل
وزير الزراعة — حكمت الساكت
وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٣/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل للنظام الداخلي للمنظمة التعاونية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي للمنظمة التعاونية الاردنية لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
أ — يتقاضى كل من رئيس واعضاء المجلس مكافأة يقررها مجلس الوزراء عن كل جلسة يحضرها.

١٩٧٩/٣/٤ — الحسين بن طلال

وزير الاعلام ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير العدل — احمد عبد الكريم الطراونه
وزير السياحة والآثار — غالب بركات

وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير الصحة — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير المواصلات — سعيد التل
وزير الزراعة — حكمت الساكت
وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٩

تعليمات التنظيم الاداري لمديريات الزراعة لسنة ١٩٧٩

صادر بالاستناد للمادة (١٩) من نظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة رقم (١) لسنة ١٩٧٩

المادة (١) تسمى هذه التعليمات تعليمات التنظيم الادارى لمديريات الزراعة رقم (١) لسنة ١٩٧٩ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٣/١ .

المادة (٢) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة الزراعة

الوزير : وزير الزراعة

الوكيل : وكيل وزارة الزراعة

مديرية الزراعة : مديرية الزراعة في المحافظة او اللواء

مدير الزراعة : مدير الزراعة في المحافظة او اللواء

اللجنة : لجنة الزراعة في المحافظة او اللواء المشكلة بموجب هذه التعليمات .

المادة (٣) تكون مهام مديرية الزراعة كما يلي :—

١ – تنفيذ خطط الوزارة

٢ – اقتراح الخطط التي من شأنها رفع المستوى الزراعي في المحافظة / اللواء بالتعاون مع الجهات المختصة.

٣ – رعاية الشؤون الزراعيه في المحافظة / اللواء والعمل على تنميتها ورفع مستواها .

٤ – تقديم الخدمات والارشاد للمزارعين في مختلف المجالات الزراعية .

٥ – انجاز جميع الاعمال الادارية والفنية حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية .

المادة (٤) يتولى الاشراف على شؤون مديرية الزراعة مدير الزراعة ويكون مرتبطا بالوكيل .

المادة (٥) يعاون مدير الزراعة من يلي ويكون كل منهم مرتبطا به مباشرة .

أ – مراقب الشؤون الزراعية ويشرف على الاقسام التالية :—

١ . قسم الارشاد

٢ . قسم المشاريع

٣ . قسم الخدمات الزراعية

٤ . قسم الاحصاء والتسويق

ب– مراقب الثروة الحيوانية . ويشرف على الاقسام التالية :—

١ . قسم الانتاج الحيواني

٢ . قسم الصحة الحيوانية

جـ – مراقب الحراج والمراعي . ويشرف على الاقسام التالية :—

١ . قسم التحريج والمشاتل

٢ . قسم الحماية والاستثمار

٣ . قسم المراعي

د – مراقب اداري :— ويشرف على الاقسام التالية :—

١ – قسم ادارة الموظفين والعمال

٢ – قسم الشؤون المالية واللوازم (ويشمل المحاسبة واللوازم والابنية والآلات والحركة) ؛

هـ – رئيس الديوان .

المادة (٦) أ – يرأس قسما او اكثر موظف مسؤول امام المراقب المختص

ب– يجوز ان يكلف المراقب برئاسة اي قسم من الاقسام التي يشرف عليها .

المادة (٧) أ – تشكل اللجنة في مديرية الزراعة من :—

١ – مدير الزراعة : رئيسا

٢ – المراقبين : اعضاء

٣ – اربعة من رؤساء الاقسام : اعضاء

يتم انتخابهم من قبل رؤساء الاقسام في مطلع كل عام

٤ – رئيس الديوان عضواً ويكون سكرتيراً للجنة

ب– للجنة دعوة اي شخص او اكثر ترى ضرورة الاستئناس برأيهم دون ان يكون لهم حق التصويت؛

جـ – ١ – ينوب عن الرئيس في حالة غيابه المراقب المكلف بالقيام باعمال مدير الزراعة :

٢ – يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور ثلثي الاعضاء على الاقل وتتخذ قراراتها باغلبية اعضاء اللجنة وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس

٣ – يكون اجتماع اللجنة دوريا كل اسبوع ويمكن ان تجتمع اكثر من مرة اذا اقتضت الضرورة ذلك؛

المادة (٨) تقوم اللجنة بالمهام التالية :—

١ – اعداد واقرار خطط العمل في مديرية الزراعة ورفعها للوزارة .

٢ – العمل على معالجة المشكلات التي تواجه العمل الزراعي في مديرية الزراعة .

٣ – النظر في الامور التي يرى مدير الزراعة او اربعة من اعضاء اللجنة ضرورة دراستها واتخاذ الاجراء المناسب بشأنها .

المادة (٩) تكون مهام الاقسام التابعة للمراقبين في مديرية الزراعة على النحو التالي :—

اولا : مراقب الشؤون الزراعية :—

أ – قسم الارشاد

١ – التعرف على المشاكل الزراعية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المزارع ومحاولة تعريفه بها وتوعيته الى افضل السبل لحلها .

٢ – نقل الخبرات والمهارات والاساليب الحديثة في الاعمال الزراعية الى المزارعين بالطرق الارشادية المختلفة .

٣ – تقديم تقارير بالمشاكل الفنية التي يواجهها المزارعون والتي لا يستطيع المرشد اقتراح حل لها ورفع هذه التقارير للوزارة لدراستها وايجاد الحلول المناسبة لها .

٤ – نشر الروح التعاونية بين المزارعين للنهوض بالتنمية الريفية وتشجيعهم على انشاء الجمعيات التعاونية.

٥ – القيام بعقد دورات تدريبية للمزارعين بما في ذلك عمل المشاهدات الزراعية اللازمة .

٦ – التعاون مع قسم الاحصاء والتسويق في جمع المعلومات الاحصائية .

٧ – العمل على تقصي الامراض الوبائية والحشرات الضارة ومكافحتها .

ب– قسم المشاريع . –

١ – تنفيذ ومراقبة المشاريع في الاراضي المشمولة ضمن مشاريع تطوير الاراضي المرتفعة .

٢ – مراقبة تقارير الشمول والاجارات والكشف عليها واتخاذ الاجراءات الخاصة بها وتحويلها الى المراجع المختصة لصرف المواد الغذائية .

٣ – مراقبة تنفيذ مشاريع الوزارة الاخرى بما في ذلك مشروع مسح وتصنيف التربة وتحسين البذار وتطوير الاراضي البعلية المتكامل .

٤ – الاشراف على المشاريع المروية وتطبيق وتطوير طرق الري والصرف واستثمار المياه من اجل زيادة مساحة الاراضي المروية وتقديم المشورة الفنية للقطاع الخاص بما في ذلك تدريب المزارعين والعاملين في خدمة الزراعة على استخدامها .

ج – قسم الخدمات الزراعية : –

١ – الاشراف على انتاج غراس الاشجار المثمرة واشتال الخضار ونباتات الزينة وبذور ودرنات الاصناف الممتازة من المحاصيل الزراعية .

٢ – الاشراف على انشاء بساتين الاشجار المثمرة الدائمة لانتاج الطعوم وتعميمها على المزارعين .

٣ – مراقبة المشاتل الخاصة ومعاصر الزيتون .

٤ – متابعة تطبيق التشريعات المتعلقة بالخدمات الزراعية .

٥ – متابعة المعاملات المتعلقة باعمال الحجر الزراعي .

٦ – مراقبة صناعة وتداول الاسمدة والعلاجات الزراعية ومستودعاتها .

د – قسم الاحصاء والتسويق : –

١ – جمع الاحصاءات الزراعية .

٢ – جمع المعلومات المتعلقة بالنشرات الجوية وكميات الامطار اليومية :

٣ – تنفيذ ومراقبة تطبيق الخطة الشهرية المعتمدة للاستيراد والتصدير وتداول المنتوجات الزراعية والقرارات والاجراءات المتعلقة بها .

٤ – مراقبة المواصفات التي يجب ان تتوفر في المنتوجات الزراعية وعبواتها .

٥ – التعاون مع الجهات المعنية الاخرى في مراقبة اعمال بيع الخضار والفواكه في الاسواق المركزية وغيرها.

ثانيا: مراقب الحراج والمراعي : –

أ – قسم التحريج والمشاتل : –

١ – اختيار المواقع الملائمة للتحريج .

٢ – الاشراف على عمليات التهيئة والزراعة والصيانة .

٣ – فتح الطرق والممرات وخطوط النار في الحراج الاصطناعية والطبيعية .

٤ – الاشراف على زراعة جوانب الطرق وصيانتها .

٥ – التعاون مع الجهات المختصة في انشاء المتنزهات .

٦ – تقديم المشورة الفنية للمزارعين والاهالي وتشجيعهم على زراعة اراضيهم الملائمة لغرس الاشجار الحرجية والرعوية وارشادهم لذلك .

٧ – جمع بذور الاشجار والشجيرات الحرجية والرعوية ضمن الانواع المراد انباتها في المشاتل بمقادير كافية.

٨ – انتاج الغراس الحرجية والرعوية ذات الصفات الممتازة وتعميمها .

ب– قسم الحماية والاستثمار : –

١ – تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والمراعي الطبيعية واستثمارها .

٢ – مراقبة ومنع الاعتداءات على المناطق الحرجية والحكومية والخاصة .

٣ – تنظيم وتقديم الضبوط بحق المخالفين والمعتدين الى المحاكم المختصة ومراقبة قانون حظر رعي الماعز في الاحواض او القرى المشمولة به .

٤ – تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية الطيور والحيوانات البرية في اراضي الحراج والمراعي وغيرها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

٥ – مراقبة عمليات الرعي المرخص في الحراج الطبيعية والمراعي .

٦ – اجراء عمليات التقليم في الحراج الاصطناعية والطبيعية وعمليات التحسين في الحراج الطبيعية .

٧ – حماية الاشجار والشجيرات الحرجية والرعوية في الحراج المملوكة والاشراف على عمليات التقليم والتحسين .

٨ – الاشراف على عمليات تأجير وفتح المقالع واستخراج الرمال والحجارة والملح والجبص في الاراضي الحكومية والمملوكة ومجاري السيول والانهار .

٩ – الاشراف على محطات الحماية وغيرها من الانشاءات في المراكز الحرجية ؛

ج – قسم المراعي : –

١ – تنفيذ اعمال محطات المراعي والمحافظة على الانشاءات القائمة عليها ؛

٢ – جمع بذور النباتات الرعوية المراد اكثارها في المشاتل او في المناطق الرعوية المخصصة لها .

٣ – زراعة النباتات الرعوية واختيار المواقع المناسبة وتحضيرها وصيانتها ؛

ثالثاً– مراقب الثروة الحيوانية :

أ – قسم الانتاج الحيواني:

١ – تنفيذ خطط الوزارة الرامية الى تنمية الثروة الحيوانية بما في ذلك ارشاد المزارعين لاتباع افضل الطرق في التربية واختيار السلالات الممتازة والعمل على انتاجها وتعميمها .
٢ – مراقبة مزارع المواشي وتقديم الخدمات الارشادية والخبرات الفنية لمربي الحيوانات ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والتربية ومواصفات الابنية.
٣ – الكشف على مواقع مزارع الحيوان وتحديد مواصفاتها الفنية ورفع التوصيات بانشائها ومراقبة سجلاتها واوضاعها واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنح الترخيص السنوي لصيادي السمك ومراقبة طرق الصيد والمصائد حسب التشريعات المرعية .
٤ – مراقبة الذبحيات وتطبيق التشريعات المتعلقة بذلك.
٥ – تطبيق الانظمة والقرارات الخاصة بتصدير واستيراد الحيوانات الحية ومنتجاتها واعلافها.

ب– قسم الصحة الحيوانية :–

١ – تنفيذ خطط الوزارة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية بما في ذلك المواشي والدواجن والاسماك والنحل والارانب من الاوبئة والامراض السارية والمعدية والطفيليات واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة.
٢ – اجراء حملات استقصاء وتحصين ومكافحة ضد امراض الحيوان والامراض المشتركة بالتعاون مع الجهات المعنية .
٣ – مراقبة صناعة وتداول العلاجات البيطرية واللقاحات والمواد البيولوجية ومستودعاتها ؛
٤ – تقديم الخدمات الارشادية العلاجية والوقائية اللازمة .
٥ – تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بامراض الحيوانات والحجر البيطري.

رابعا – المراقب الاداري :–

أ – قسم ادارة الموظفين والعمال

١ – معالجة قضايا الموظفين والعمال على اختلاف انواعها حسب نظام الخدمة المدنية وقانون العمل .
٢ – تنظيم مختلف السجلات والملفات الشخصية لكل موظف.
٣ – حفظ صورة مصدقة عن الشهادات العلمية والاوراق الثبوتية الاخرى في الملفات الشخصية.
٤ – الاحتفاظ بسجلات للبطاقات المختلفة – موظفي الدولة المؤسسة الاستهلاكية – التأمين الصحي.
٥ – متابعة الدوام والتغيب وابلاغ الوزارة في حالة الانقطاع بسبب الاستقالة او ترك الخدمة او الاعارة او الانتداب او السفر في بعثة او دورة او لاي سبب آخر .
٦ – متابعة قضايا الموظفين والعمال وابلاغ الوزارة بالمخالفات التي ترتكب مع صور عن التحقيق.
٧ – توزيع التقارير السنوية على الموظفين ومتابعتها واعادتها للوزارة بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة.
٨ – متابعة الملاكات والشواغر في المديرية وابلاغ الوزارة بذلك
٩ – رفع المعاملات المتعلقة بالموظفين الى الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

ب– قسم الشؤون المالية واللوازم:–

١ – قبض الاموال الاميرية وجبايتها وتنظيم المعاملات المالية وايداعها وتدقيق قيودها ومستنداتها وسجلاتها حسب القوانين والانظمة المالية المرعية .
٢ – استلام وتدقيق وانجاز المطالبات المالية المقدمة من الموظفين والمواطنين والتأكد من مطابقتها للانظمة المالية ورفعها للوزارة .
٣ – العمل على تامين مديرية الزراعة باللوازم المختلفة وتسجيلها بالسجلات ومراقبتها والتاكد من وجود المستندات والوثائق المطلوبة .
٤ – القيام بالاجراءات المتعلقة بالمشتريات حسب القوانين والانظمة المالية المعمول بها ؛
٥ – توفير وسائط النقل لاعمال مديرية الزراعة
٦ – تدقيق اوامر الحركة وقيود المحروقات وتسجيل الاليات المختلفة وقطع الغيار بقيود العهدة حسب الانظمة المرعية
٧ – العمل على تامين الاليات بالمستلزمات الضرورية لاصلاحها وصيانتها .
٨ – متابعة معاملات الابنية والانشاءات التابعة لمديرية الزراعة وصيانتها ضمن الصلاحيات المحددة .
٩ – القيام بأي اعمال اخرى لها علاقة بالامور المالية

المادة (١٣) رئيس الديوان ويناط به :–

١ – الاشراف على الوحدات التي يتألف منها الديوان والتأكد من قيامها باعمالها بكفاية وفعالية حسب التعليمات الصادرة اليها
٢ – تسلم البريد وتسجيله وترقيمه وتحويله الى المعنيين في مديريه الزراعة كل فيما يخصه.
٣ – تنسيق العمل بين اقسام مديرية الزراعة
٤ – تصنيف الملفات العامة وتنظيمها وحفظ المخابرات المتعلقة بها
٥ – تدقيق الرد على المعاملات والتأكد من مطابقتها لقوانين وانظمة وتعليمات الوزارة
٦ – تحضير مسودات الاجابة على بعض المعاملات
٧ – تسهيل مهمة المراجعين والاجابة على اسئلتهم وتحويلهم الى الموظفين المعنيين في مديرية الزراعة
٨ – الاشراف على تحركات السيارات واعطاء اوامر الحركة لها في مديرية الزراعة التي لايوجد فيها مأمور للحركه .

المادة(١٤) تلغى اي تعليمات اخرى تتعارض مع احكام هذه التعليمات.